

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/484/Add.1)]

١٨٥/٧١ - نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩)،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.



وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٣١/٧٠ و ١٣٧/٧٠ و ١٤٤/٧٠ و ١٤٥/٧٠ و ١٤٦/٧٠ و ١٤٧/٧٠ و ١٦٠/٧٠ المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من حيث صلتها بنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(١٠)؛

٢ - **ترحب** بالتقارير السنوية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها السبعين^(١١) والحادية والسبعين^(١٢) وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي ٢٠١٥^(١٣) و ٢٠١٦^(١٤)؛

(١٠) A/71/118.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٨ (A/70/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/70/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٠ (A/70/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٤ (A/70/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨ (A/70/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥٥ (A/70/55)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥٦ (A/70/56)؛ وانظر أيضا A/70/425.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٨ (A/71/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/71/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٠ (A/71/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٤ (A/71/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨ (A/71/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥٦ (A/71/56)؛ وانظر أيضا A/71/341.

- ٣ - تدعو رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛
- ٤ - تشجع جميع أصحاب المصلحة على مواصلة جهودهم في سبيل التنفيذ الكامل للقرار ٢٦٨/٦٨؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛
- ٦ - تعرب عن تقديرها أيضا لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات خلال اجتماعاتها السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛
- ٧ - تعرب عن تقديرها كذلك للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف لبناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد؛
- ٨ - تكرر الطلب الوارد في الفقرة ٤٠ من القرار ٢٦٨/٦٨ بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٦٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٢ (E/2015/22).

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠١٦، الملحق رقم ٢ (E/2016/22).